

مشروع مرسوم رقم ٢٩٥ - ١٦ بتاريخ ... بتغيير وتميم المرسوم رقم ١٩٨.١٢.٢ الصادر في ٢١ من

رجب ١٤٣٣ (١٢ يونيو ٢٠١٢) المتعلق بالكافؤ الحيوي للأدوية الجنسية

رئيس الحكومة:


- بناء على القانون رقم ٠٤.١٧ بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١٠٦.١٥١ بتاريخ ٣٠ من شوال ١٤٢٧ (٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦)، لاسيما المواد ٨ منه؛
- بناء على المرسوم رقم ١٩٨.١٢.٢ الصادر في ٢١ من رجب ١٤٣٣ (١٢ يونيو ٢٠١٢) المتعلق بالكافؤ الحيوي للأدوية الجنسية؛
- بناء على المرسوم رقم ٨٤١.١٤.٢ بتاريخ ١٩ من شوال ١٤٣٦ (٥ أغسطس ٢٠١٥) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق؛

ووقعه بالعطف:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في .....

رسم ما يلى:

المادة الأولى:

  
وزير الصحة  
الحسين التوراني

تغير وتتم المادة ١ من المرسوم أعلاه، رقم ١٩٨.١٢.٢ الصادر في ٢١ من رجب ١٤٣٣ (١٢ يونيو ٢٠١٢) المتعلق بالكافؤ الحيوي للأدوية الجنسية، بالنقاط ٣ و ٤ و ٥ و ٦ التالية:

«٣-المستحضر المرجعي: الدواء الأصلي الذي يفترض فيه أن يكون قابلاً للاستبدال في «الممارسة السريرية مع الدواء موضوع طلب إذن بالعرض في السوق كمستحضر جنис له. «وبذلك يكون المستحضر المرجعي هو الدواء المبتكر (الأصلي) المسوّق في المغرب أو في «بلد آخر، بحيث تكون فعالية وسلامة وجودة هذا الدواء الأصلي مثبتة. «إذا لم يعد الدواء المبتكر (الأصلي) مسوّق عالمياً، يمكن للمؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة «طلب الإذن بالعرض في السوق للدواء الجنسي، الإعتماد على لوائح الأدوية المرجعية «المنشورة من طرف منظمة الصحة العالمية. في حالة «عدم تواجد الدواء المرجعي في هذه «اللوائح، يقوم وزير الصحة بتعيين الدواء المرجعي الذي يمكن استعماله من أجل تحديد التكافؤ «الحيوي حسب الخصائص الصيدلانية وعند الاقتضاء، حسب خصائص التوافر الحيوي».

«٤-دواعي استعمال خطيرة: علاج أمراض خطيرة تهدّد حياة المريض، والتي تتطلّب فعالية «علاجهة مضمونة».

**«5-ترحيل صناعي جانبي:** ترحيل عملية التصنيع من موقع تصنيع الدواء المتواجد في الخارج، إلى موقع تصنيع واحد أو عدة مواقع متواجدة بالمغرب. في هذه الحالة، فإن عملية التصنيع، ومعدات التصنيع، وحجم الدفعة الصناعية بالإضافة إلى التركيبة الكيفية والكمية للمنتج النهائي يجب أن تكون متطابقة. »

**«6-ترحيل صناعي تصاعدي "توسيع نطاق":** زيادة حجم الدفعة عن طريق زيادة الطاقة الإنتاجية عند المرور إلى تصنيع «الدفعتين الصناعيتين. »

**المادة 2 :** تغير وتتم المادة 2 من المرسوم رقم 198.12.2 السالف الذكر، بالمواد 2 مكرر و 2 ثالث و 2 رابع التالية:

**المادة 2 مكرر :**

« يجب أن تتم دراسات التكافؤ الحيوي طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وذلك في مراكز معتمدة من قبل السلطات المختصة. »

**المادة 2 ثالث :**

« بالنسبة للأدوية الجنسية المصنعة محلياً أو المستوردة كمنتج وسيط، يجب أن تتم دراسات التكافؤ الحيوي على الحصة الصناعية الأولى المحررة من قبل الصيدلي المسؤول طبقاً للمواصفات المحددة في ملف طلب الإذن بالعرض في السوق، حتى لو توفر هذا الملف على دراسة للتكافؤ الحيوي منجزة في البلد الأصلي. عند الاقتضاء، يمكن إجراء دراسات التكافؤ الحيوي للأشكال الصيدلية الصلبة ذات المفعول عبر الدورة الدموية المعدة للأخذ عن طريق الفم على حصة نموذجية كما هو محدد في المرسوم رقم 2.14.841 السالف الذكر، وتؤكد الأمر بدراسات الذوبان المقارن عند المرور إلى الترحيل الصناعي التصاعدي.

«إذا كان حجم الحصة الصناعية يقل عن 100.000 وحدة، يجب أن يتم إجراء دراسات التكافؤ الحيوي على نفس الحصة الصناعية.»

«ليس من الضروري إعادة إنجاز دراسة التكافؤ الحيوي بالمغرب إذا توفر الملف الصيدلاني على دراسة للتكافؤ الحيوي منجزة في البلد الأصلي، شريطة أن يقوم المصنع بترحيل صناعي جانبي مثبت. في هذه الحالة، يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة طلب الإذن بالعرض في السوق، تقديم دراسة الذوبان المقارن للدواء الجنس المصنوع محلياً مع نفس الدواء الجنس المصنوع في الخارج.»

**المادة 2 رابع :**

« بالنسبة للأدوية الجنسية المستوردة كمنتج جاهز أو كمنتج سائب تعتبر دراسة التكافؤ الحيوي المنجزة في الخارج مقبولة شريطة أن تكون قد أنجزت على حصة صناعية واحدة على الأقل، أو عند الاقتضاء، على حصة نموذجية بالنسبة للأشكال الصيدلية الصلبة ذات المفعول عبر الدورة الدموية المعدة للأخذ عن طريق الفم، مع تأكيد الأمر بدراسات الذوبان المقارن عند المرور إلى الترحيل الصناعي التصاعدي.»

«إذا كان حجم الحصة الصناعية يقل عن 100.000 وحدة، يجب أن يتم إجراء دراسات التكافؤ الحيوي على نفس الحصة الصناعية.»

**المادة 3: تنسخ مقتضيات المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 198.12.2، وتعوض بالمقتضيات التالية:**

**«المادة 4: تطبيقاً لأحكام البند 6 من المادة 2 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، تعفى من دراسات التكافؤ الحيوي، الأدوية التي تستجيب للمعايير التالية، في حالة:**

**- 1 - « تقديم نظائر لملف الإذن بالعرض في السوق لمستحضر جنيس مسوق سبق أن خضع لدراسة التكافؤ الحيوي مصادق عليها من طرف وزارة الصحة، شريطة أن يكون نفس موقع وطريقة التصنيع بنفس مصنع المادة الفاعلة بالمقارنة مع الدواء المستحسن. »**

**- 2 - «الإعفاءات من دراسات التكافؤ الحيوي المبنية على الأشكال الصيدلانية، وعلى مختلف جرعات دواء منتمي إلى نفس الصيغة التركيبية، وعلى نظام التصنيف البيوصيدلاني للمواد الفعالة، وكذلك على دراسات الإرتباط المخبري/ الحيوي سيتم تحديدها «قرار وزاري.»**

**المادة 4: تنسخ مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 198.12.2 السالف الذكر، وتعوض بالمقتضيات التالية:**

**«المادة 5: يجب أن تخضع كل تغييرات رئيسية من المحتمل أن تكون لها تأثيرات بلاغية على جودة وسلامة وفعالية أي دواء جنис مسوق في المغرب، لدراسة التكافؤ الحيوي . ومع ذلك، يمكن المؤسسة الصيدلية الصناعية صاحبة طلب الإذن بالعرض في السوق لهذا الدواء الجنيس الذي خضع «لهذه التغييرات الرئيسية، أن يبرر عدم تقديمها لدراسة التكافؤ الحيوي بوثائق مناسبة، شريطة أن يتم تقييمها والمصادقة عليها من طرف وزارة الصحة.»**

**المادة 5: يغير ويتم البند الاول من المادة 6 من المرسوم رقم 198.12.2 السالف الذكر، كالتالي:**

**«المادة 6: بالرغم من أحكام البند الثاني من المادة 4 أعلاه، تظل دراسات التكافؤ الحيوي لازمة بالنسبة للأدوية التالية نظراً لإمكانية تأثير اختلاف التوافر الحيوي على التكافؤ العلاجي لهذه الأدوية مع المستحضرات المرجعية:**

**أ-الأدوية التالية ذات المفعول عبر الدورة الدموية والمستعملة عن طريق الفم:**

- 1. الأدوية ذات الاستعمال الحرج، الموجهة لدواعي استعمال خطيرة، والتي تتطلب فعالية علاجية مضمونة؛**
- 2. الأدوية ذات الهامش العلاجي الضيق؛**
- 3. الأدوية المعروفة بمشاكل في توافرها الحيوي، والأدوية ذات حركة دوائية معقدة متمثلة في امتصاص غير تام، أو في تخلص او في استقلاب مرتفع أشاء المرور الأول؛**
- 4. الأدوية التي تتوفر على مواد فعالة ذات خصائص فيزيو-كيماوية غير مواتية خاصة عدم الاستقرار أو الذوبان الضعيف. »**

**المادة 6:** تنسخ مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 12.2.198 السالف الذكر، وتعوض بالمقتضيات التالية:  
**المادة 7:** تحدد بقرار لوزير الصحة الشروط التي يجب احترامها عند القيام بدراسات التكافؤ الحيوي.

**المادة 7:** يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التطبيق بعد انصرام أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

.....  
وحرر بالرباط في .....

رئيس الحكومة